EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الحكومة الليبية الإنتقالية

ديوان رئاسة الوزراء

قرار مجلس الوزراء
رقم (248) لسنة 2012 ميلادي
بحظر دخول الشركات الأمنية الأجنبية إلى ليبيا

مجلس الـــــــــــوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 ميلادي ، بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 1998ميلادي ، بشأن الحراسة والحماية .
- وعلى قرار أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع رقم (54) لسنة 2000 ميلادي بشأن تحديد واجب الحراسة والحماية والتأمين والدفاع والتحرير .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي ، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي ، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012 ميلادي ، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى ما جاء في كتاب وزارة العدل رقم (1168) بتاريخ 2012/05/16 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثاني والعشرين لسنة 2012 ميلادي .
- واستطلاعاً للمصلحة العامة .

(قـــــــــــرر)

مادة (1)

يحظر دخول الشركات الأمنية الأجنبية إلى ليبيا لمزاولة أنشطتها، ويحظر التعامل معها بأي وجه ، وذلك حفاظاً على أمن واستقرار البلاد .

مادة (2)

على وزارتي الداخلية والدفاع وأجهزة الدولة الأخرى -- كلا فيما يخصه -- اتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

مجلس الوزراء

14 رجب
06 06

Eastlaws.com